

أمر حكومي عدد 144 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بضبط قائمة المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% وشروط منح هذه الامتيازات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصلين 30 و31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الامتيازات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2398 لسنة 2005 المؤرخ في 31 أوت 2005،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر الحكومي المواد الأولية الموردة والمعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% .

الفصل 2 . تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي للمواد الأولية :

- المورد مباشرة من قبل الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الاستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية أو بوصل التسجيل وبشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- المورد مباشرة من قبل مراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الاجتماعية شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع في قطاع الصناعات التقليدية،

- المورد من قبل التجار أو الصناعيين أو مجتمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تبين كميات المواد الأولية الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والاكنتاب لدى مصالح الديوان تعهدا ببيع هذه المواد الأولية للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية.

يخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الأولية المورد في إطار هذا الأمر الحكومي من طرف التجار والصناعيين ومجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الاجتماعية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداء المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداء على :

- هوية المزود أو مجمع خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية،

- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو للمؤسسة الحرفية،

- بيان المواد الأولية والكميات المزمع اقتناؤها.

الفصل 3 - تضبط بالقائمة عدد II الملحقة بهذا الأمر الحكومي المواد الأولية المصنوعة محليا المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% .

الفصل 4 - تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي للمواد الأولية المقتناة لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرف :

- الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الاستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية للحرفي أو بوصل التسجيل وبترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداء المختص على أساس شهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- مراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الاجتماعية شريطة الاستظهار بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداء المختص على أساس شهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- مجتمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تبين كميات المواد الأولية الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والاكنتاب لدى مصالح المراقبة الجبائية تعهدا ببيع هذه المواد الأولية للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداء على :

- هوية المزود أو مجمع خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية،

- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو المؤسسة الحرفية،

- بيان المواد الأولية والكميات المزمع اقتناؤها.

يخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الأولية المصنوعة محليا في إطار هذا الأمر الحكومي من طرف التجار والصناعيين ومجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الاجتماعية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداء المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

الفصل 5 - يتم خلاص جميع الأداءات المستوجبة في حال عدم تحويل المواد الأولية من طرف المنتفع.

الفصل 6 - تلغى أحكام الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - وزيرة المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الصناعة والتجارة

زياد العذارى

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق